

المجلس (65) | شرح آلفية السيوطي في علم الحديث | تكملة

المناولة الى الخامس كتاب الشيخ | #الشيخ_العباد

عبدالمحسن البدر

قد سبق في الدرس الفائت او في الدروس الفائتة ذكر انواع التحمل او طرق التحمل يعني تحمل التلاميذ من الشيوخ او تحمل الرواة من المروي عنهم وقد مضى اخر ما مضى الاجازة ثم - 00:00:02

المناولة وقد عرفنا فيما مضى طريقة التحمل في الاجازة والمناولة وفي هذا الدرس طريقة الاداء فيما اخذ بالمناولة والاجازة يعني كيف يؤدي التلميذ الذي حصلت له الاجازة او حصلت له المناولة - 00:00:32

كيف يؤدي اذا اراد ان يروي عن الشيخ؟ ما هي العبارات التي يعبر بها؟ عندما يحدث بما اخذه عن الشيخ على سبيل الاجازة او او المناولة. ثم كذلك الكتابة كتابة الشيخ - 00:01:02

الى احد او ل احد كيف ان حكمها تحملا واداء وطريقتها في التحمل والاداء. اما فيما يتعلق بالاجازة والمناولة فان السيوطي رحمه الله ذكر ما يتعلق بالاجازة ثم ما يتعلق بالمناولة من حيث التحمل ولكنه في اخر المناولة اتى بابيات - 00:01:22

تتعلق بالاداء فيما اخذ اجازة او مناولة. فجمعهما جمع طريقة الاداء في التحمل طريقة الاداء في الاجازة والمناولة في اخر المبحث المتعلق بالمناولة. فذكر ان الطريقة التي يستعملها من اخذ بالاجازة او المناولة انه يقول انبأني - 00:02:02

او انبأنا يعني التعبير بالانباء. انبأني او ناولني او اجاز لي. فكلما انبأني مشتركة بين وبين الاجازة ولا مشتركة يقول ناولني يقول انبأني فيما اذا كان اجازة او مناولة ويقول ناولني فيما اذا كان مناولة ويقول اجاز لي فيما اذا كان اجازته. فيما اذا كان - 00:02:42

اجازته. وكذلك ايضا عبارات اخرى وهي اي اطلق الاذن او اباح او سوغ او اذن يعني يعبر بمثل هذه العبارات. اذن لي ان اروي عنه مناولة او مكاتبة اجازة لمكاتبة اجازة وهكذا. يعبر بهذه العبارات عند الاداء. فيما تحمله - 00:03:22

طريق عن طريق المناولة او الاجازة. فهو يقول ابا حلي الرواية عنه اجازة او مناولة او يقول سوغ لي او يقول اذن لي يعني في الرواية عنه اجازة او مناولة - 00:04:02

كل ذلك من الالفاظ التي تستعمل عند الاداء فيما اذا كان اخذ على سبيل الاجازة او على سبيل المناولة. وهذه الالفاظ وهذه الالفاظ تستعمل في حق في الاجازة والمناولة. لكن هل يستعمل حدثني واخبرني - 00:04:22

هل يستعمل في الاجازة والمناولة حدثني واخبرني؟ من العلماء من اجاز ومنهم من منع ومنهم من فصل وهو القول الصحيح وهو ان يورد ما اخذه عن الشيخ مناولة او اجازة لاخبرني وحدثني لكن بشرط التقييد - 00:04:52

يقول حدثني اجازة او اخبرني اجازة لاخبرني مناولة حدثني مناولة فمن العلماء من اجاز التعبير حدثني واخبرني ومنهم من منع ذلك ومنهم من فصل والتفصيل هو القول الصحيح لانه اظيف اليه ما يبعد من اللبس لانه لو قال اخبرني وحدثني وسكت لاحتمل ان يكون - 00:05:22

على سبيل السماع وعلى سبيل العرض. السماع من الشيخة وقراءة على الشيخ. لكنه اذا قيده بالمناولة او بالاجازة زال المحذور. زال المحذور واللبس الذي يخشى ان يفهم يعني من تعبيره - 00:05:52

انه اه تحمل عنه على سبيل السماع منه الذي يعبر عنه فحدثني ويعبر عنه اخبرني وكذلك بالسماع الذي القراءة على الشيخ فالقول الصحيح في استعمال حدثني واخبرني انها لا تستعمل الا مقيدة ان ان هذين اللفظين لا يستعملان الا مقيدتين بان يقول - 00:06:12

مناولة او اجازة مع حدثني واخبرني حدثني اخبرني مناولة او اجازة فقيل يعني وذكر قولاً لبعض العلماء انه قصر انه قصر يعطينا

ايش؟ وقيل قيد في المجاز يعني في الاجازة يعني انه في حال الاجازة - 00:06:42

يقيّد طبعاً القول الذي قبل هذا الذي هو يقيّد في الاثنين هذا هو الصحيح. ومنهم من يقصر التقييد اجازة على ما يتعلق بالاجازة. واما المناولة فلا يقول بانها تحتاج الى تقييد. لكن - 00:07:22

القول الصحيح الثالث الذي تقدم انه اه تستعمل حدثنا واخبرنا في حال التقييد بالمناولة او الاجازة وبعض العلماء خص الاجازة او

الرواية بالاجازة بكلمة خبر يعني بهذا اللفظ خبر خبرني ليست اخبرني يعني بعضهم قيد استعمال آآ يستعمل - 00:07:42

في الاجازة خبر يعني في مطلقة من غير تقييد. والصحيح المنع من ذلك لانه خبر واخبر بمعنى واحد اخبرني واخبرني؟ كلها بمعنى

واحد. ايش بعده نعم؟ وبعضهم يرون وبعض بعض الرواة او بعض الراويين على سبيل الاجابة - 00:08:12

يعبر او المناولة يعبر بان يقول لي كتب او كتب لي او شافهني بالاجازة شافهني بالاجازة او كتب لي بالاجازة. فيعبر بكلمة شافهني او

اللي كتب فقط مطلقة بدون ان يقيدها بالاجازة او اه بان يقول كتب لي بالاجازة او شافهني بالاجازة. وهو يقصد الاجازة. يعني

شافهني بالاجازة - 00:08:42

قال فبعضهم يعبر بهذا ولكن لا يصح لان هذا فيه التباس وايهام بان يكون سمع منه مباشرة وان يكون شافه بالحديث. فيكون مثل

السمع اللفظ موهم لا يصلح ان يستعمل ولا يصلح ان يؤتى به الا اذا كان مقيداً لقد شافني بالاجازة او كتب - 00:09:12

بالاجازة عند ذلك يزول اللبس. اما ان يقول كتب لي ويطلق او شافهني ويطلق. فانه يحمل شافهني على انه شافه سمع منه الحديث

مباشرة او انه كتب اليه الحديث مباشرة. ما هو اجازة وانما حديث كتبه اليه. ارسله رسالة - 00:09:42

اخبره في احده باحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه فيها في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول

بعضهم اجاب اللي كتب وشافهني ولكن هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لان فيه فيه لبس - 00:10:02

وفيه ايهام بانه سمع منه الحديث ولم يسمع منه الاجازة او شافه او كتب له بالحديث ولم يكتب له بالاجازة. فاذا اراد ان يستعمل هذا

اللفظ فليقيده بالاجازة. بان يقول شافهني بالاجازة او كتب لي بالاجازة - 00:10:22

اما ان يطلق بان يقول شافهني او كتبتني فهذا محتمل لامر اخر وهو ان يكون منه الحديث او كتب له الحديث فلا يجوز استعمال هذا

اللفظ او هذين اللفظين في الاجازة - 00:10:42

ان هذا الاطلاق يوهم آآ الرواية بالسمع فيحمل انه سمع منه وهو لم يسمع منه وانما اجاز له اجازة فقط. ومن العلماء وهو ابن دقيق

العيد صاحب الاقتراح في اصول الحديث كتاب اسمه الاقتراح في اصول الحديث في علم مصطلح الحديث ابن دقيق العيد -

00:11:02

وبالدقيق العيد هذا من العلماء وله آآ اشتغال بالحديث وكذلك بالاصول وكذلك بالفقه وهو يذكر عنه يذكر عنه وهذه من الاشياء التي

آآ غريبة او هي لطيفة انه له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة هم بشرين بالجنة سمي عشرة اولاد - 00:11:32

من اولاده باسماء العشرة المبشرين بالجنة. يعني آآ باسمائهم. يقال ان من دقيق العيد ان له عشرة اولاد كل آآ كل آآ سماهم باسماء

العشرة. سماهم باسماء العشرة المبشرين بالجنة - 00:12:02

هذا الرجل له كتاب اسمه الاقتراح يقول في الاقتراح انه اذا سمع منه او انه واذا انه اذا اجاز له يعني جزء من اجزائه او

رواية جزء من اجزائه يعني - 00:12:22

بان آآ سمع منه اجازة جزء من اجزائه او رواية جزء من اجزائه عنه فله ان يعبر باخبرني او حدثني لان هذا يشمل الاجمال والتفصيل.

يشمل اذا كان التحديث على سبيل الاجمال كونه اه كونه سمع منه الاذن - 00:12:42

رواية هذا الكتاب عنه او جزء من اجزائه او او حدثه او بحديث منه لان لانه يعبر عن هذا بالاجمال كما يعبر بذلك ايضاً على سبيل

التفصيل. بعض العلماء صححو ان اوجدوا بان - 00:13:12

ما اخذ بعن او بان ما اخذ بعن او او ايش البيوت اللي عندك؟ اشهد ان سماعه نعم. يعني ما يشك سماعه او في يجازي به فانه يعبر

عنه بعن او بان يعني عن فلان او ان فلانا قال يعني - 00:13:42

فيما شك بسماعه ولم يجزم بسماعه يعبر وان وكذلك ايضا في المجاز به يعبر او بان وهذا مشترك بين ما اذا شك في السماع وبينما اذا روى على سبيل الاجازة فانه يستعمل في ذلك عام وان وهذه هي المباحث المتعلقة - 00:14:12

بالاداء فيما يتعلق بالاجازة والمناولة. ثم بعد ذلك اتى بالطريق الخامس بالطريق الخامس من طرق التحمل وهي الكتابة او المكاتبه. الكتابة والمكاتبه الكتابة كتابة الشيخ الى تلميذه الى شخص غائب عنه بان يكتب له رسالة - 00:14:42

اضمنها حديثا يحدثه اياه. او كذلك يكتب لانسان حاضر يكتب له بعض حديثه ويعطيه اياه ليرويه عنه. او يأذن لاحد التلاميذ. بان يكتب عنه اه شيئا من حديثه ليعطيه لمن يرويه عنه فان الكتابة او المكاتبه - 00:15:12

بالحديث طريق من طرق التحمل طريق من طرق التحمل وقد استعملها العلماء استعمل اسلام العلماء وموجود في الصحيحين احاديث عديدة من هذا النوع يعني فيها كتابة الحديث ومن ذلك الحديث الذي سبقه مر بنا في قصة الذكر بعد الصلاة فان معاوية

كتب الى المضيرة بن شعبة - 00:15:42

وكان اميرا على الكوفة يطلب منه ان يحدثه بما سمعه من رسول الله ان يكتب له بما سمعه الرسول من الذكر بعد الصلاة فامر المغيرة والراج غلامه ان يكتب فكتب وارسل اليه وارسل اليه رسالة مشتملة على حديث - 00:16:12

وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث الذي جاء على طريق المكاتبه او على طريق الكتابة وكذلك احاديث عديدة ومنها الحديث الذي مر بنا قريبا يعني في الاسبوع في هذا الاسبوع في الحديث البخاري حديث ابي بكره انه يعني كتب يعني آآ الى ابنه - 00:16:32

وكان قاضيا بشيخستان الا يقضي بين اثنين وهو غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقظين حاكم بين اثنين وهو غضبان. ابو بكره رضي الله عنه كتب الى ابنه وآآ - 00:17:02

واخبره ونصحه واوصاه بالا يحكم في حال الغضب واستدل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اجي عن طريق المكاتبه. والحديث هذا في البخاري ومسلم. ليقظين حكم بين اثنين الا وهو غضبان - 00:17:22

ابو بكره كتب به وكذلك البخاري رحمه الله فانه روى عن شيخ من شيوخه وهو محمد ابن بشار وذلك في كتاب الايمان والندور. وسبق ان مر بنا حيث قال كتب لمحمد بن بشار - 00:17:42

قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان وهذا هو الموضع الوحيد الذي ذكر البخاري او الذي روى البخاري عن شيخ من شيوخه على سبيل المكاتبه. على سبيل المكاتبه. حيث قال كتب لمحمد البشار قال - 00:18:02

حدثنا فلان؟ قال حدثنا فلان. فعبّر بكتب وهذا موضع واحد في البخاري. في صحيح البخاري ليس له ثان اي بالنسبة للآخذ عن الشيوخ. اما ان يوجد في في الاسانيد. يعني وجود مكاتبه. فهذا موجود في الصحيحين - 00:18:22

واحاديث عديدة فيها منها ما ذكرته وهو حديث المغيرة في كتابته الى معاوية في الذكر بعد الصلاة وكذلك ايضا كتابة ابي بكره الذي مر بنا قريبا الى ابنه ينصحه وهو قاض بسجستان الا يقضي بين اثنين وهو - 00:18:42

ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال لا لا يقضي حكم بين اثنين وهو وهو غضبان فالكاتبه طريق من طرق التحمل الا وهي تنقسم الى قسمين اذا كتب واجاز - 00:19:02

قالوا فهي صحيحة واما اذا لم يجز وانما كتب فقط ولم يقل اجزت لك ان تروي هذا الحديث عني او هذه الاحاديث عني ففي ذلك قولان منهم من قال بانها لا تصح الروايات - 00:19:22

بها ومنهم من قال وهو صحيح انها تصح الرواية بها. بل اارجح من الاجازة بل هي ارجح من الاجازة لان هذا كتاب كتب له مشتمل على حديث يحدثه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال - 00:19:42

فهي طريق صحيحة ومعتبرة وهي اقوى من الاجازة وارجح من الاجازة التي هي الكتابة بل فيها تثبت من حيث ان المروي عنه دون للمرء للراوي ما يريد ان يرويه عنه او ما ابغاه ليروى عنه وهو ان لم يحصل اجازة - 00:20:02

الا انه ما كتب له الا ليأخذ هذا عنه. ما كتب له الا ليأخذ عنه. ويروي عنه ويعمل به. الا ليأخذ عنه ويعمل ويعمل به. وقد سبق ان عرفنا

في عند الكلام على - 00:20:32

لا يقضي حكم بينهم وبينه وغضبان انه مجتمع على المكاتبة وان العمل بما جاء على سبيل المكاتبة هذا متفق عليه وانما بالرواية فيما

حصل عن طريق المكاتبة؟ وهل يعني اه اه يروى - 00:20:52

كيف يروى والا فكونه يجب العمل بما جاء على سبيل المكاتبة؟ هذا يتعين العمل به وكذلك ايضا رواية به في رواية صحيحة الرواية به رواية صحيحة اذا كتب الحديث او كتابا يشتمل على حديث الانسان فان الكتابة كافية. اذا عرف الخط اذا عرف خط الكاتب -

00:21:12

فان ذلك يكفي لان يعتمد على هذا الكتاب. لان ذلك كاف بان يعتمد على الكتاب. فبعض العلماء شرط الشهادة على ان هذا خطفه له

بان يأتيه احد يشهد له بان هذا خط فلان او بان هذا من فلان. او ان هذه الرسالة من فلان - 00:21:52

وهذا ليس بصحيح بل الصحيح ان الخط اذا عرفه من ارسل اليه ان ذلك يكفي يكفي ولا يحتاج الى شهود يشهدون على ان هذا

الكتاب من فلان او ان هذا خط فلان لا يحتاج الامر الى ذلك - 00:22:12

وقد اشترطه بعضهم والصحيح عدم اشتراطه. اذا اراد ان يروي على عن طريق المكاتبة او فيما كان في المكاتبة فانه يعبر بان يقول

كتب الي فلان قال حدثني فلان او كتب الي - 00:22:32

اما الحديث الفلاني او يقول اخبرني او حدثني كتابته او فيما كتبه الي هذا هو طريقة الاداء ان يعبر بهذا التعبير. اما ان يقول كتب

اليه كما فعل البخاري. في - 00:22:52

في روايته عن محمد بشار حديث في كتاب الايمان والنذور من الصحيح قال كتب اليهم احدهم بشار هذا اول الاسناد كتب اليه

محمد بشار قال حدثني فلان قال حدثني فلان او يقول حدثني مكاتبة او كتابة - 00:23:12

او اخبرني كتابة او مكاتبة هذا هو هذه الطريق التي تسلك عند الرواية عن طريق الكتابة او المكاتبة. والذين ومن العلماء من اطلق

وقال انه يقول حدث واخبرني ولا احتاج الى كتابة وهذا ضعيف ولهذا قال السيوطي والمطلقين وهني يعني من اطلق - 00:23:32

واخبرنا دون ان يقيد بها بكتابة او مكاتبة فهذا يعني قول موهم ضعيف في وهن في فيه ضعف وانما الصحيح ان يروى بالتقيد اما

ان يقول كتب لي او اخبرني مكاتبة او حدثني - 00:24:02

مكاتبة او كتابة اما ان يقول حدثني وهو ما سمع منه فهذا لا هذا قول ضعيف وانما يحتاج الامر الى تقيد. نعيد تعيد الابيات من اولها.

ومن يناول او يوجد فيقل مبهلين اولني اجاز لي اطلق او اباحه صوب او دين او مشبه هادي ورأوه - 00:24:22

اه اه يقول السيوطي ومن يناول يعني اه تحصل له المناولة يقول هذا الكتاب ارويه عني هذي روايتي عن فلان فارويه عني. ومن

يناول او يجاز او يقول اجزت لك ان تروي عن الكتاب الفلاني. كيف يقول - 00:24:52

عندما يريد ان ان يحدث عن هذا الذي ناوله او اجاز له يقول انبأني او ناولني او اجاز لي انبأني للثنين والاولى ان يقول انبأني مناولة

او اجازة او يقول ناولني وهذي خاصة بالمناولة او اجاز لي وهذه خاصة بالاجازة او - 00:25:12

بالفاظ مطلقة يعني فيها الاشارة الى الاذن له بالرواية بان يقول اطلق سوغ اباح اذن او ما يشبه هذه الالفاظ. اما اذا عبر واخبرنا فهذا

فيه اقوال ثلاثة. الجواز والمنع والتفصيل - 00:25:42

والتفصيل هو القول الصحيح الذي ذكره السيوطي حيث قال ورأوا يعني رأوا العلماء ان آ ان يروي ما اريد مصححا. يعني رأوا

وهو القول وهو مصحح ان يورد ما اخذه بهذه بهذا يعني بهذه الطريقة التي المناولة او - 00:26:14

والاجازة حدث واخبر لكن بشرط التقيد. اخبرني مناولة حدثني مناولة اخبرني اجازة حدثني اجازة اذا كان بالتقيد لا بأس بذلك لانه

لاجل اللبس لانه لو لم يقيد حمل على السماء والتقيد يدل على تحديد الطريقة التي حصل بها التحمل. ايوا - 00:26:44

وقيل قيد في مجاز وقيل قيد في مجاز كثر يعني انه يقيد في في الرواية في ما كان سبيل الاجازة وصحيح انه في الاثنين يقيد

يقيد في الاثنين المناولة والاجازة - 00:27:14

وبعضهم يعبر عن وش؟ وبعضهم يخصه بخضارة. وبعضهم يخصه اي المجاز بخبرة بخبرا يعني ليست اخبرا وانما بخبرا. وهذا ايضا

كذلك يعني لا يصلح لان خبر واخبر بمعنى واحد ايوه وبعضهم يروي بنحو ذي كتب شافها وهو ملهم فليجتنب. وبعضهم يروي بنحو لي كتب يعني في - [00:27:34](#)

اما اذا كان عن سبيل الاجازة بالمكاتبه. او الاجازة بالمشافهة. فيقول كتب لي شافهني وهذا قال لا يصح بل يجتنب لانه موهم موهم ان يكون شافه بالحديث ليس بالاجازة وان يكون كتب له بالحديث لا بالاجازة. فمثل هذا اللفظ لا يصح اطلاقه لانه يلتبس بامر - [00:28:04](#)

اخر اعلى منه واقوى منه وهو ما كان على سبيل المكاتبه وما كان على سبيل السماع فيما كان على سبيل المكاتبه او على سبيل السماع. فما اخذه اجازة سواء كان كتابة او مشابهة - [00:28:34](#)

يعني بالاجازة شافه بالاجازة او كتب له بالاجازة فليعبر بالاجازة. يقول شافهني بالاجازة. او كتب الي بالاجازة اما كتب لي باطلاق او شافهني باطلاق فهذا موهم فليجتنب. يعني يبتعد عنه لانه موهم - [00:28:54](#)

لشيء اقوى واعلى وهو ما كان على سبيل السماع او الكتابة. ايوة في الاقتراح مطلقا لا يقتنع اخبر من اسناد جزء قد سمع. وفي الاقتراح وهو كتاب من دقيق العيد اسمه - [00:29:14](#)

والاقتراح في اصول الحديث لا يمتنع استعماله اخبر فيما اذا كان سمع اسناد الجزء سمع اسناد الجزء يعني جزء في الحديث وهو مشتمل اذا روى من الحديث عند صاحب الاقتراح وهو من دقيق العيد يمكن ان يستعمل اخبارنا باطلاق اخبر باطلاق - [00:29:34](#) نعم جزء المقصود به جزء من يعني جزء حديثي يعني اجزاء يعني والجزء يشتمل على احاديث. لان الاجزاء الحديثية تتكون من اه يعني من مجموعة. لان انهم آآ عندما يؤلفون الكتب يجزئونها الى اجزاء يقولون الكتاب في عشرين جزءا في ثلاثين جزءا في - [00:30:04](#)

ثلاثة اجزاء في اربعة اجزاء لانهم يجعلونها اجزاء في في الكتابة. هذه طريقتهم ولهذا الجزء الحديثي على يعني ما يتعلق مسألة او مسائل يعني يشتمل على مجموعة من الاحاديث يسمونه جزء - [00:30:44](#)

والكتاب المؤلف من عدة آآ المؤلف وهو كبير يقسمونه الى اجزاء اجزاء حديثية نعم وعنوا ان جودوا فيما يشق سماؤه وفي المجاز المشترك. وعن وان جودوا فيما يشك سمعوه. وكذلك في المجاز به هو مشترك بينما - [00:31:04](#)

في سماعه وبينما روي بالاجازة فانه يعبر عنه وان بان يقول ان فلانا قال كذا او عن فلان قال كذا هذا فيما اذا كان في الاجازة وكذلك في السماع الذي يشك فيه - [00:31:34](#)

يعني شك في سماعه ليس جازما في السماع ولكنه شك فيعبر عنه فيعبر عنه بعام او ان ايوه خامسها كتابة الشيخ اليمى يغيب او يحضر او يأذن ان يكتب عنه ومتى اجاز - [00:31:54](#)

وهذه هي الكتابة ان يكتب الشيخ لمن يغيب انسان في بلد كتب له رسالة تشتمل الاحاديث حدثني فلان قال حدثني فلان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا. اريد ان احديثك بحديث حدثنا فلان قال حدثنا فلان - [00:32:14](#)

حتى ينتهي الى المتن ويأتي بالمتن الاسناد والمتن. فهذه مكاتبه. ان يكتب لمن غاب. انسان غايب مو حاضر يكتب له رسالة مشتملة على حديث او يكتب للإنسان حاضر يكتب له شيئا من حديثه ويعطيه اياه ليرويه عنه - [00:32:34](#)

يعطيه اياه ليرويه عنه. هذه ايضا مكاتبه. او يأذن هو لاحد ان يكتب شيئا من حديثه ليحدث به هذا الذي يريد ان يأخذ عنه كتابته. هذه هي المكاتبه فكونوا لمن حال هو حاضر او هو غائب سواء بنفسه - [00:32:54](#)

او اذن لغيره ان يكتب نيابة عنه يعني ويكون ذلك الكاتب ثقة ثم يعني يطالعه المحدث يرسله او يعطيه لمن كان حاضرا اذا كان الذي سيحدثه به حاضر اذا كان الذي سيحدث به حاضرا وهذه هي المكاتبه وهي - [00:33:24](#)

ينقسم الى قسمين مكاتبه مقرونة في اجازة. ومكاتبه خالية من الاجازة. فالمكاتبه المقرونة باجازة هذه لا شك ولا خلاف في اه اعتبارها والاخذ بها. واذا كانت خالية من الاجازة فبعضهم منع - [00:33:54](#)

وبعضهم اجاز وهو صحيح. لان كتابته له بالحديث. وتدوينه له اياه. ليأخذه عنه وليرويه عنه وان لم يقل اذنت لك ان تروي عني هذا

الحديث وان لم يقل اذنت لك انت لا يحتاج الى اذن لانه ما دام - [00:34:14](#)

كتب اليه بحديث يحدثه به او انه حصل منه يعني مثل مثل كتابة ابي بكرة الى ابنه لا تحكم بين اثنين فاني سمعت وانت غضبان فاني سمعت الرسول يقول كذا وكذا لو لم يقول ارض عني الحديث هذا - [00:34:34](#)

يقول كذا وكذا ابنه يقول كتب الي ابي انه قال سمعت الرسول يقول كذا وكذا كتب الي ابي يقول سمعت رسول الله كذا وكذا او يقول غيره كتب ابو بكرة الى ابنه كتابا قال فيه - [00:34:54](#)

كذا وكذا. لا بأس بذلك. ولا يشترط ان يكون هناك اذن بالاجازة. ولا يشترط ان يكون هناك اذن بالاجازة نعم كما قلنا ان الرواية بالمكاتبة صحيحة سواء حصل اذن او ما حصل اذن - [00:35:14](#)

المكاتبة من العلماء من قيد الرواية بالمكاتبة فيما ان كنا نكون شهود على ان هذا كتاب فلان هذا كتاب من فلان. والمعروف عن العلماء والمشهور انه لا يحتاج الى اجهاد ما دام عرف خط صاحبه الذي كتب اليه فان ذلك كاف ولا يحتاج الى شهود يشهدون بان هذا خط

فلان - [00:35:44](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل يكتب الكتب ويرسلها لعماله يرسلها للولاة الذين يوليهم كذلك يرسلها الى الملوك يذهب بها رجل واحد ويسلمها لهم ويسلمها لهم وتقوم الحجة عليهم بذلك الكتاب. وتقوم الحجة في ذلك الكتاب. الكتابة كافية. ولا - [00:36:14](#)

يحتاج الى اشهاد بان هذا كتاب فلان او ان هذا خط فلان بل متى عرف الخط فلا يحتاج الى تعريف ولا يحتاج الى شهادة واذا فالقول الصحيح ان ذلك يكفي ولا يحتاج الى اشهاد - [00:36:44](#)